

رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء، ولا بيضاء، ولا شاة، ولا
بغيراً، ولا عبداً، ولا وليدة، / ولا ذهباً، ولا فضة.

[٣٥]
[٥٥]

وخرجه البيهقي في الدلائل^(١)، وفي معارف السنن^(٢) بنحوه^(٣).
وله شاهدٌ من حديث ابن عباس^(٤) وغيره، من ذلك ما صح^(٥)

(١) دلائل النبوة (٧/ ٢٧٤) وتصحف فيه «زر» إلى «ذر».

(٢) لم أجد للإمام البيهقي كتاباً بهذا العنوان، وقد ذكر الدكتور تقي الدين الندوي في مقدمته لكتاب الزهد الكبير للبيهقي (ص ٥٢) كتاب «المعارف» ولم يصل إلينا وذكر الدكتور محمد ضياء الأعظمي في مقدمته لكتاب «المدخل إلى السنن الكبرى» كتاباً للبيهقي بعنوان «معالم السنن» وهو من الكتب التي لم تصل إلينا أيضاً. وبحثت عن الحديث في كتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي فلم أجد الحديث فيه.

(٣) في حاشية الأصل: «وروي في صحيح مسلم عنها قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بغيراً ولا أوصى بشيء». انظر صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٦ ح ١٨).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣١٧) بلفظ «مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا وليدة، وترك درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٠٠-٣٠١) بلفظ أطول منه، وقال أحمد شاكر (٤/ ٢٥٥) وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل فوق كلمة «ماصح» «خرم» هكذا ولعلها رموز لكتب السنن تصحف بعضها.